سادساً:

نشأة المذاهب الإسلامية

نبوغ بعض الأئمة ونشأة المذاهب الإسلامية

كلنا نعلم أن الرسول ﷺ هو مشرع الأمة الإسلامية الأول ومن بعده الخلفاء الراشدين.. ففى عهد عمر ﷺ – عهد اتساع الدولة الإسلامية– عين عمر ابن الخطاب القضاة فى الأمصار ليطبقوا التشريع وجعل إلى جانبهم جملة من الصحابة يستفتونهم فيما يعرض ويفتون..

وفى عهد على بن أبى طالب ظهر الشيعة بمذهبهم الشيعى. وأيضا فى عهد الدولة الأموية ظهر أئمة التشريع كالأوزاعى وأبى داود الظاهرى وأبو حنيفة فى العراق والإمام مالك بالمدينة، وكذلك تبعهما الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل، وسنتناول كل هذا بإسهاب فيما هو آت.. ومما سبق نجد أن الاجتهاد بالرأى كان السبب الرئيسى فى نشأة المذاهب الإسلامية.

نشأة المذاهب الشيعية

الشيعة ومنهجهم التشريعى

من هم الشيعة؟!وما هو منهجهم التشريعى الذى اختلف عن المذاهب الأخرى؟!

الشيعة هم أولئك الذين شايعوا على بن أبى طالب فى حياته أو شايعوا أولاده من بعده ، وقالوا إن عليا إمام المسلمين بعد الرسول وتنتقل الإمامة منه إلى ذريته ولا تتعدَّاهم إلا غصبا وظلما ، وقد كثرت طوائفهم واشتط بعضها ، ومن هؤلاء الذين اشتطوا فرَق بعدت عن الإسلام فسُموا "الغلاة" ولن نعرض لهم هنا، أما الفرق المعتدلة فأهمها الإمامية والزيدية وسنتحدث عن كل منهما حديثا موجزا فيما يتصل بالتشريع ومنهجهم الذى يختلف عن مناهج المذاهب الأخرى.

الإمامية

هم أكبر فرق الشيعة، وإذا أُطلق لفظ الشيعة انصرف لهم ، وأغلبهم يقطنون بإيران والعراق .

ومن علماء هذا المذهب من يقول إن الله يؤتى الأئمة من مخزون علمه مالا يؤتيه غيرهم ، وتنزل عليهم الملائكة، وتأتيهم بالأخبار، وإذا أراد الإمام أن يعلم

شيئا أعلمه الله إياه، وهم من أجل هذا لا يحتاجون إلى اجتهاد برأى أو قيـــاس، كما لا يحتاجون إلى الإجماع، وهناك تفكير جديد يرى أن من ينسب مثل هذه الأقوال إلى الأئمة إنما هم مدعو التشيع لا الشيعة، وقد أراد مدعو التشيع بذلك إفساد الإسلام ، ولو صح مثل هذا الرأى وفصلنا رأى مدعى التشيع عن آراء الشيعة الحقيقيين لقرب الشيعة من أهل السنة قربا كبيرا .

الزيديـــة

سموا الزيدية لأنهم جعلوا الإمامة بعد على زين العابدين بن الحسين إلى ابنه زيد ، لا إلى محمد الباقر كما اتجهت الإمامية .

والزيدية أقرب الشيعة لمذاهب أهل السنة لأنهم لا ينتقصون الشيخين وأن كانوا يقولون بأن عليا أولى منهما بالخلافة .

وقد نجحت الشيعة الزيدية باليمن حيث قامت لهم مملكة، ولايزال الكثيرون باليمن حتى الآن يدينون بهذا المذهب .

ومن أهم مصادر الفقه عند الزيدية كتاب "المجموع" الذى كتبه إمامهم زيد بن على وقد كان عالما واسع العلم والمعرفة يُعَدُّ من أفذاذ الفقهاء فى عصره، وهذا الكتاب مرتب على أبواب الفقه التى نعرفها، وهناك مراجع أخرى مهمة لاتزال مخطوطة فى خزائن اليمن .

والمطلع على فقه الزيدية يدرك أن الخلاف بينهم وبين أهل السنة قليل ، وأنهم أميل إلى فقه الأحناف إذ كانت العراق مهد المذهب ومهد التشيع .

ومما يخالفون فيه أهل السنة تحريمهم أكل ما ذبحه غير مسلم ، وتحريم تزوج الكتابيات كالشيعة الإمامية ، وقد اختلفوا مع الشيعة الإمامية فى نكاح المتعة ، فقد قال به الشيعة الإمامية ولم تقبله الزيدية .

ومن أهم علماء الزيدية الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤١هـ وله كتاب مهم فى الفقه اسمه "كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار" ، وقد جمع فيه المسائل الفقهية الخلافية .

مصادر التشريع عند الشيعة

بناء على التفكير الشائع عند الشيعة فمصادر التشريع عندهم هى القرآن الكريم والحديث وأقوال الأئمة، ثم هم يتبعون فى القرآن تفسير أئمتهم وتوجهاتهم، وفى الحديث لا يعتمدون إلا على ما رواه شيعى، ويقولون إن العلم منه الظاهر ومنه الباطن، وقد علَّم الرسول هذين النوعين لعلى، فكان على بذلك يعلَم باطن القرآن وظاهره، وأطلعه كذلك على أسرار الكون وخفايا المغيبات،وكل إمام ورَّث هذه الثروة العلمية لمن بعده ، وكل إمام يعلم الناس فى وقته ما يستطيعون فهمه من هذه الأسرار.

والأئمة عندهم معصومون من الخطأ مطهرون من الذنوب ، وهم دائما موجودون لاتخلو منهم الأرض، وعلى الناس أن يتعرفوا عليهم ويطيعوهم، والإمامة عندهم ليست من المصالح العامة التى تترك للبشر ليعيِّنوا من يشغلها، بل هى ركن الدين ، وعلى الرسول أن يعيِّن خلفه ، وعلى كل إمام أن يعين من يتولى هذا الأمر بعده[1].

وهم يهاجمون الرأى ويقولون كيف يؤخذ الدين بالرأى؟ وهم لا يقولون بالقياس ويهاجمون من يقول به ويوردون أمثلة كان القياس فيها ضارا أو غير مستقيم ، وقد روى القاضى النعمان فى كتابه (دعائم الإسلام) الحوار الذى دار بين الإمام جعفر الصادق والإمام أبى حنيفة النعمان، والذى كان هدف الأول فيه أن يوضح للثانى بطلان الأخذ بالرأى والقياس.

وسنتناول جزءاً من الحوار الذى دار بين الإمام جعفر الصادق والإمام أبى حنيفة حول الرأى والقياس:

---

(١) اقرأ عن هذا الموضوع :

أ- الجزء الثانى من موسوعة التاريخ الإسلامى للدكتور أحمد شلبى.

ب- تاريخ التربية الإسلامية للدكتور أحمد شلبى (الباب السادس) .

ج- دعائم الإسلام (للقاضى النعمان) . د- تأويل دعائم الإسلام (للقاضى النعمان) .

هـ- أساس التأويل الباطن (للقاضى النعمان) . و- الشيعة للسيد محمد صادق الصدر (للقاضى النعمان) .

ز- منتهى المراد للموسومى (للقاضى النعمان) .

جعفر: ما الذى تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصا من القرآن أو خبرا عن الرسول ؟

أبو حنيفة: أقيسه على ما وجدت من ذلك .

جعفر: أن أول من قاس إبليس فأخطأ ، إذ قال: أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين، فرأى أن النار أشرف عنصرا من الطين فخلده ذلك فى العذاب المهين.

جعفر: يا أبا حنيفة أيهما أطهر ؟ المنى أو البول ؟

أبو حنيفة: المنى .

جعفر: قد جعل الله فى البول الوضوء وفى المنى الغسل ، ولو كان يُحمَل على القياس لكان العكس أولى.

جعفر: وأيهما أعظم ؟ الصوم أو الصلاة ؟

أبو حنيفة: الصلاة .

جعفر: أمر الله الحائض أن تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ويقضى القياس أن يكون الأمر بالعكس .

• ومن الملاحظ هنا أن القاضى النعمان جعل النصر لجعفر فى هذا الحوار، وليس ذلك إلا لأن المؤلف شيعى فبسط وجهة نظر الإمام جعفر وتغاضى عن ردود أبى حنيفة وأدلته فى هذا الشأن .

وبناء على اختلاف الأسس التى تؤخذ منها الشريعة، وبسبب المصدر الجديد الذى اعتمده الشيعة ، أصبح لهم فقه خاص بهم يتفق ويختلف مع فقه أهل السنة ، ومن آرائهم التى يخالفون فيها الجمهور :

١- يجيزون الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير عذر .

٢- يجيزون نكاح المتعة .

٣- لا يورثون الجد عند وجود ابن الابن .

٤- يحرمون نكاح النصرانية واليهودية ويرون أن الآية التى أحلتهما منسوخة بقوله تعالى:﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠].

٥- لايقع الطلاق إلا بشاهدين كالزواج .

٦- الطلاق الثلاث فى مجلس واحد يحسب طلقة واحدة .

٧- لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة لم يفصل بينها رضاع امرأة غيرها.

وقد أثرت السياسة فى فقه الشيعة ومن أمثلة ذلك :

- لا يجيزون القصر فى الصلاة للمسافر إلا إذا كان مسافرا إلى مكة أو المدينة أو الكوفة أو كربلاء .
- اختلاف عدد التكبيرات على الميت تبعا لمكانته .
- إنهم يقدمون القرابة على العصبة(يريدون تقديم فاطمة على العباس).
- كما أنهم يقدمون ابن العم الشقيق على العم الأب (يريدون تقديم على ابن أبى طالب على العباس).

* * *

نشـأة المذاهـب السنيـة

الاجتهاد الفردى أدَّى إلى حدوث مذاهب مختلفة – كما سبق وقلنا– فقد كان العلماء يلتقون أحيانا ويختلفون أحيانا أخرى، وشاعت مذاهب كثيرة لهؤلاء العلماء فيما اتجهوا إليه ، وانقرضت بعض هذه المذاهب وبقى بعضها ، ثـم إن ما بقى منها كان أحيانا قليل الأتباع أو كثير الأتباع ، ومن أشهر المذاهب التى انضوى تحتها أغلب المسلمين السنيين المذاهب الأربعة: مذهب أبى حنيفة وانتشر فى العراق والشام ووسط آسيا، وانتشر المذهبان المالكى والحنبلى، ومذهب الشافعى فى مصر وجنوب شرق آسيا الذى فى نجد والحجاز والسودان وبلاد المغرب والأندلس.

وقد اتفقت هذه المذاهب فى الأخذ بالقرآن الكريم وما صح من أحاديث الرسول، واختلفت فيما يتعلق بقياس مسألة على أخرى. وقال أبو حنيفة بجواز الاستحسان أى أن يتبع إحساسه ولو بدون دليل، إذا لم يوجد دليل قاطع، وقال مالك بأنه عند عدم وجود الدَليل يمكن الأخذ بالمصالح المرسلة، أى بما فيه مصلحة الناس.

وقد دُوِّنت مذاهب هؤلاء الأئمة بطريقتين إما دونوها بأنفسهم أو دونها تلاميذهم ، واستكان المسلمون غالبا منذ عهد الأئمة لهذه المذاهب، بل أنهم أصبحوا لا يعودون للقرآن أو الحديث بل يلجئون لهذه المذاهب كلما حدث لهم أمر، وذلك يعتبر استسلاما لا يتناسب مع تطور الإسلام وأعمال السلف الصالح، وقد روى عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن رأيه ورأى الأوزاعى فى بعض المسائل فقال: لا تأخذوا عنا ولكن خذوا من المصدر الذى أخذنا منه ، خذوا من القرآن والحديث .

وأئمة المذاهب طبقة من العلماء لجأ إليها الناس للفتيا ، وقد اشتهرت هذه الطبقة بالاجتهاد فى فهم النصوص وتطبيقها ، والاجتهاد بالرأى أو القياس عندما لايوجد نص صريح ، وقد سبق القول بأن بعض هؤلاء جعلوا عمادهم القرآن والحديث، فالرأى والقياس والإجماع، وشك بعضهم فى صحة كثير من الأحاديث فجعل جلّ اعتماده على الرأى والقياس بعد القرآن.

وشاعت فتاوى هذه الطبقة من الأئمة لإحاطتهم بآراء من سبقهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم لذكائهم ونبوغهم فى حل المشكلات التى تعرض عليهم مع ورع وتقوى وعمق وإيمان، وكان لهؤلاء العلماء تلاميذ عاشوا معهم، وتلقوا عنهم ، ونشروا آراءهم هنا وهناك ، وقد عرفت هذه الآراء وتلك الاتجاهات بالمذاهب، وأصحاب المذاهب كثيرون بعضهم لاتزال مذاهبهم موجودة متبعة ، وبعضهم ضعفت مذاهبهم أو انتهت ولم يعد لها أتباع ، ومن المذاهب التى ضعفت أو انتهت ما يلى :

١ - مذهب الأوزاعى :

ينسب هذا المذهب إلى أبى عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعى المتوفى سنة ١٥٧، وكان الأوزاعى من رجال الحديث الذين يكرهون القياس وله اجتهاده الخاص، وكان مذهبه شائعاً فى الشام حيث كان يعيش وذلك فى بداية الدولة الأموية، ثم انتقل مذهبه إلى الأندلس مع الهاربين إليها من الأمويين، ولكن مذهب الشافعى تغلب على مذهب الأوزاعى فى الشام كما تغلب مذهب مالك فى الأندلس.

٢ - مذهب أبى داود الظاهرى :

ولد أبو داود سنة ٢٠٢هـ بالكوفة ، وكان من أتباع الشافعى، ثم كوَّن له مذهبا خاصا اعتمد فيه على العمل بظاهر الكتاب والسنة مالم يدل دليل منهما أو من الإجماع على أنه يراد به غير الظاهر، فإن لم يوجد نص عمل بالإجماع، ورفض القياس رفضا باتا مدعيا أن فى عموميات القرآن والحديث ما بقى بكل المسائل، وقد استمر مذهب أبى داود معمولا به وله أتباع وأنصار حتى منتصف القرن الخامس الهجرى حيث ضعف وقل أتباعه.

وهناك مذاهب كثيرة فنيت لقلة التلاميذ الذين نشروها وكتبوا فيها وأيدوها.

وكثرة المذاهب سببها أن القرن الثانى والثالث للهجرة كانا قرنى اجتهاد مطلق، لا ليفى الاجتهاد بحاجات الناس فقط ، بل ليقترح المشكلات، ويفرع الفروع ، ويضع لها حلولا .

وأهم المذاهب التى بقيت حتى الآن هى المذاهب الأربعة ويجب هنا أن نوضح أن فناء مذهب ما ليس دليل ضعفه وإنما لقلة الأتباع لسبب أو لآخر، كما أن انتشار مذهب ليس دليل قوته ، فلعل انتشار مذهب أحمد بن حنبل نتج عن شهرة الرجل نفسه وكثرة المعجبين به بعد موقفه العنيد فى بحث مشكلة القرآن ، وسنتحدث فيما يلى عن كل من المذاهب الأربعة.

المذاهب الأربعة

يعتبر عصر المذاهب الأربعة العصر الذهبى للتشريع الإسلامى، ويعتبر أصحاب هذه المذاهب خاتمة سلسلة عظيمة من المفكرين والمجتهدين فى التشريع وسَنّ القوانين الإسلامية التى تُعْرَف بها الأحكام ، ولعل من الخير أن نذكر سلسلة المفكرين فى أهم البلدان، وقد استقت طبقتها الأولى (طبقة الصحابة) فكرَها من القرآن ومن الرسول ، ثم تلقت عنها طبقةٌ أخرى، وهذه نَقَلَتْ إلى ما بعدها، وهكذا حتى جاء أئمة المذاهب، فأسهم هؤلاء جميعا فى إثراء التشريع، وتفصيل القوانين الإسلامية .

المذهب الحنفى

١ - تعريف بصاحب المذهب :

مؤسس هذا المذهب هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت ولد سنة ٧٠هـ ، وكانت نشأته بالكوفة ، فلما بنى أبو جعفر المنصور بغداد وجلب لها السكان من جميع الطبقات كان أبو حنيفة من بين الفقهاء الذين استقدمهم المنصور ، وقد مات أبو حنيفة بها سنة ١٥٠هـ[١].

ويعتبر أبو حنيفة إمام أهل الرأى، فقد أفتى فيما لم يقع وما يستبعد وقوعه. وقد نسبت إلى هذا الإمام كتب كثيرة أشهرها: كتاب الفقه الكبير.

وكان أبو حنيفة يبيع الثياب بالكوفة، وقد عرف فى تجارته بالصدق والأمانة والقناعة وكراهية المماكسة .

وقد تلقى العلم عن محدثى عصره وفقهاء زمانه ، وكان أكثر العلماء تأثيرا فيه حماد ابن أبى سليمان الذى أخذ الفقه عن إبراهيم النخعى .

---

(١) انظر الجزء الثالث من موسوعة التاريخ الإسلامى د. أحمد شلبى .

واكتسب أبو حنيفة بعلمه خلقا رفيعا، ويصفه الذين كتبوا عنه بأنه كان حسن المجلس، حسن المواساة لإخوانه، أحسن الناس نطقا وأجلاهم نغمة، وكان طويل الصمت ، فإذا تكلم تدفق وروى فى قوة وجهارة ، ويروى عبد الله ابن المبارك أنه قال لسفيان الثورى: ما أبعد أبا حنيفة عن الغيبة. فقال سفيان: هو أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهبها.

وقد وصفه لنا الشافعى أبلغ وصف فى قوله: الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة، ويروى الخطيب البغدادى أنه لم يكن هناك أحد أفقه من أبى حنيفة ولا أورع منه، ومن وصف الفضيل بن عياض له: كان أبو حنيفة رجلا معروفا بالفقه، مشهوراً بالورع، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار، حسن القول، كثير الصمت.

- **طريقته فى استنباط الأحكام :**

لقد اعتمد أبو حنيفة على القرآن والحديث المعتمد الذى كان يتشدد فيه بالنظر إلى متن الحديث وفحصه فحصاً جيداً،برع أيضاً فى الأخذ بالرأى والقياس، فكان فى ذلك قائد العراقيين، وهو يوضح طريقته فى استنباط الأحكام الفقهية بقوله: إنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فإذا لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدى الثقات،فإذا لم أجد فى كتاب الله ولاسنة رسوله نظرت فى قول أصحابه، فأخذت قول من شئت وتركت قول من شئت، ثم أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم الشعبى والحسن البصرى وابن سيرين وغيرهم من المجتهدين فلى أن أجتهد كما اجتهدوا .

ويروى عنه أيضاً قوله: علمنا هذا رأى وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى ، ولنا ما رأينا .

وقال سهل بن مزاحم: كلام أبى حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح ، وهو يهتم بالنظر فى معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلحت عليه أمورهم ، يمضى الأمور على القياس ، فإذا قبح القياس يمضى على الاستحسان[1] مادام يمضى له. فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به ، وكان يقبل الحديث

(١) الاستحسان: هو عدول المجتهد عن قياس جلى إلى قياس خفى، أو عدول المجتهد عن حكم كلى إلى حكم استثنائى لدليل رجح لديه هذا العدول. أحكام الأحكام للآمدى ج٤ ص١٣٧، وإرشاد الفحول ص٢٢٣.

المعروف الذى قد أجْمع عليه ، ثم يقيس عليه مادام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان أوثق رجع إليه.

وقال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يناظر أصحابه فى المقاييس فيلحقونه ويعارضونه، حتى إذا قال أستحسن لم يلحقه أحد منهم لكثرة ما يورد فى الاستحسان من المسائل فيقفون جميعاً ويسلمون له ، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة ، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده.

ويقول الخطيب البغدادى: إن أبا حنيفة كان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه إن كان عن الصحابة والتابعين، وإلا قاس فأحسن القياس.

ومن هذا ندرك أن أحوال الأحكام الفقهية فى مذهبه هى الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان ، وقد كانت السنة – كما قلنا– قليلة فى العراق ولذلك أكثر أبو حنيفة من استعمال القياس والاستحسان.

- **معاصروابى حنيفة :**

كان يعاصر أبا حنيفة ثلاثة من كبار فقهاء عصره ، هم:

١– محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى المتوفى سنة ١٤٨هـ .

٢– سفيان بن سعيد الثورى المتوفى سنة ١٦١ هـ .

٣– شريك بن عبد الله النخعى المتوفى سنة ١٧٧هـ .

- **تلامذتـه :**

إذا كنا هنا فى مجال الحديث عن أبى حنيفة فلابد لنا أن نذكر تلاميذه وبخاصة لأنهم الذين نقلوا إلينا آراءه وفقهه ، إذ لم يؤثر عن أبى حنيفة أنه كتب كتابا فى الفقه ، ومن أشهر تلاميذه أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

ابويوسف :

هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى ولد سنة ١١٣ فى أسرة فقيرة فكان يشتغل قصارا، وقد تحدث عن نشأته فقال: "كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مقل رث الحال، فجاءتنى أمى يوما وأنا عند أبى حنيفة ، فأخذتنى وقالت لى: لاتمد رجلك مع أبى حنيفة فإن أبا حنيفة خبزه مشوى، وأنت تحتاج إلى المعاش،

فقصرت عن كثير من الطلب وآثرت طاعة أمى، فتفقدنى أبو حنيفة ﷺ وسأل عنى ، فعدت إلى مجلسه، فلما كان أول يوم أتيته بعد تأخرى عنه. قال لى ما شغلك عنا؟ قلت الشغل بالمعاش وطاعة أمى. فجلست، فلما انصرف الناس دفع إلى صرة وقال استمتع بها، فنظرت فإذا بها مائة درهم، وقال لى: الزم الحلقة وإذا فرغت هذه فأعلمنى، فلزمت الحلقة، فلما مضت مدة يسيرة دفع إلى مائة أخرى، ثم كان يتعهدنى حتى استغنيت وتمولت".

أما جدُّ أبى يوسف وشغفه بالعلم، ومثابرته على دروس أبى حنيفة فيصوره لنا قوله: "مات لى ولد فأمرت من يتولى دفنه ، ولم أدع مجلس أبى حنيفة خوفا من أن يفوتنى منه يوم" .

وقد كان أبو يوسف حافظا للحديث دارساً له، فلما اشتد اتصاله بأبى حنيفة غلب عليه الرأى وكان تابعاً لأستاذه إمام أهل الرأى ولكنه يخالفه أحيانا ويبدى آراء لم يقل بها أبو حنيفة .

وقد وصل أبو يوسف أعلى المراتب فى دولة الرشيد ، وهو أول من عَيَّن فى منصب قاضى القضاة، وما كان الرشيد يطيق بعده عنه، وقد توفى أبو يوسف سنة ١٧٣هـ .

وأبو يوسف أول من دون من تلاميذ أبى حنيفة، وقد عدد له ابن النديم مجموعة كبيرة من الكتب، ولكن لم يصلنا منها إلا كتابان هما:

١- "الخراج"، وهى رسالة كتبها إلى هارون الرشيد عن الخراج والعشور والصدقات والجزية ، وهى من أمتع وأدق ما وصلنا من كتب الأقدمين.

٢- "اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى"، وهو يحوى مسائل كثيرة اختلف فيها هذان الإمامان.

محمد بن الحسن :

ولد سنة ١٣٢هـ فى مدينة واسط ونشأ بالكوفة ثم انتقل إلى بغداد حاضرة العلم والمدنية ، وقد أخذ عن أهل العراق طريقتهم فى التشريع ، ولم يأخذ عن أبى حنيفة طويلا لأن الإمام مات ومحمد لايزال فى طور الحداثة ، وإنما أخذ

عن أصحاب أبى حنيفة وبخاصة عن أبى يوسف، ولكنه فيما يبدو وصل فى حياة أبى يوسف إلى مكانة تضارعه حتى صار المرجع لأهل الرأى وقد خلق ذلك وحشة بين الرجلين .

والذى هيأ لمحمد أن يلحق بأبى يوسف هو أن محمدا كان موهوباً وممتازاً فى ذكائه وعقليته، يقول عنه ابن العماد: "كان محمد من أذكياء العالم". ويقول الشافعى: "لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد لقلت ، لفصاحته ، ولقد كتبت عنه وقر بعير ، ولولاه ما انفتق لى من العلم ما انفتق" .

وكان محمد معتزاً بنفسه حتى إنه فى ذات مرة مر الرشيد بحلقته فقام الناس كلهم إلا هو، فسأله الرشيد: مالك لم تقم مع الناس؟ فقال: "كرهت أن أخرج من طبقة العلماء إلى طبقة العامة[1]"، وقد توفى محمد سنة ١٨٩ بالرى فى نفس اليوم الذى توفى الكسائى فيه ، وكانا قد صحبا الرشيد إلى الرى فقال الرشيد فيهما: "دفنت العربية والفقه بالرى اليوم".

ومحمد بن الحسن هو صاحب الفضل فى تدوين مذهب أبى حنيفة ، وكتبه هى أقدم ما يعتمد عليه أساتذة المذهب وأتباعه حتى الآن، وأهم ما كتبه محمد ابن الحسن :

١- كتاب "الجامع الصغير"، وهى مسائل فى الفقه يرويها عن أبى يوسف وأبى حنيفة وليس فيه استدلال .

٢- كتاب "الجامع الكبير"، وهو كسابقه ولكنه أطول منه .

٣- كتاب "المبسوط "، وهو أطول ما كتب محمد بن الحسن وقد جمع فيه آلافا من المسائل التى استنبط أبو حنيفة أجوبتها.

أما مسائل الجهاد فقد دونها فى كتابين:كتاب "السير الصغير"، وكتاب "السير الكبير"، وهذا آخر ما ألف محمد ، ويبدو أنه ألفه بعد أن استحكمت الوحشة بينه وبين أبى يوسف ولذلك لم يذكره فيه ، وكان كلما احتاج للرواية عنه قال: "حدثنى الثقة" .

* * *

(١) الخطيب البغدادى : تاريخ بغداد جـ ٢ ص ١٧٢- ١٧٣ .

المذهب المالكى

• تعريف بصاحب المذهب :

هو مالك بن أنس بن مالك، وأصله من اليمن ثم انتقل أحد أجداده بالمدينة فعاش فيها هو وذريته من بعده ، وولد مالك بها سنة ٩٣هـ ولم يفارقها حتى مات بها سنة ١٧٩هـ، وهو إمام أهل الحديث حيث اعتمد على الحديث ولم يأخذ بالرأى والاجتهاد.

وقد تلقى مالك علومه على علماء المدينة، وكان مشهوداً له بالذكاء والفطنة ، وأجمع الناس على إنه إمام فى الحديث موثوق بصدق روايته، ويقول مالك إنه لم يجلس للفتيا حتى شهد له سبعون شيخا من أهل العلم بأنه موضع لذلك ، ولما جلس مالك للتعليم والفتيا كان محط الأنظار، وكان إماما بارزاً يسعى له العظماء والعلماء للاستفادة من علمه وفضله، ويقول عنه الإمام الشافعى: "إذا ذُكِرَ العلماء فمالك النجم، وما حد أمنّ على من مالك" .

• طريقته فى استنباط الأحكام :

طريقة مالك فى استنباط الأحكام يوضحها القاضى عياض بقوله: كان مالك يلزم تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب أدلته فى الوضوح، فهو يقدِّم نصوصه، ثم ظواهر هائم مفهوماتها، ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها، ثم ترتيب نصوصها: ظواهرها ومفهومها، ثم الإجماع، وعند عدم وجود هذه الأصول كلها القياس عليها والاستنباط منها.

فمالك يعود أولا إلى القرآن ثم السنة وهى عنده وافرة كثيرة ، وبعد القرآن والسنة يلجأ للإجماع، أما القياس فهو آخر ما يلجأ إليه. وكان مالك يقول بالمصالح المرسلة.

ولسنا بحاجة إلى الكلام عن تلامذة مالك لأنه هو بنفسه دون مذهبه فى كتابه (الموطأ) وجمع فيه خمسمائة حديث استخلصها من عشرة آلاف حديث، وطريقته فى هذا الكتاب أن يبدأ الباب بذكر ما ورد فيه من أحاديث ثم ما فيه

من أقوال الصحابة والتابعين وأحيانا يذكر ما عليه العمل بالمدينة ، ويضيف إلى ذلك شرحا وإيضاحا للمسألة التى يتكلم عنها، وقد حاول الرشيد أن يأمر الناس باتباع "الموطأ" ولكن مالكا منعه من ذلك وقال له: "إن أصحاب رسول الله تفرقوا فى الأمصار فحدثوا، فعند كل بلد علم" ، وقد قال ﷺ : "**اختلاف أمتى رحمة**" ، وبهذا عدل الرشيد عن رأيه .

* * *

المذهب الشافعى

• تعريف بصاحب المذهب :

هو أبو عبد الله بن إدريس بن عثمان بن شافع وإليه ينسب ، وينتهى نسبه إلى هاشم ابن عبد المطلب ، وكانت أسرته تقيم بمكة ثم خرج أبوه إلى غزة بفلسطين لقضاء حاجة له فولد الشافعى هناك سنة ١٥٠هـ ومات أبوه فى فلسطين،فعادت به أمه إلى مكة حيث نشأ يتيما فقيراً ، حدَّث عن نفسه فقال: "كنت يتيما فى حجر أمى فدعتنى إلى الكتاب، فكنت أقرئ الصبيان بدل المدرس نظير تعليمى".

وبعد أن حفظ الشافعى القرآن خرج إلى هذيل بالبادية، وكانوا من أفصح العرب، فحفظ عنهم الأشعار وأيام العرب، وعاد بفصاحة نادرة، فالتحق بالمسجد ليتلقى الفقه والحديث، وقد برهن الشافعى فى جميع هذه المراحل على ذكاء نادر وعبقرية ممتازة، روى أنه أكمل حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ "الموطأ" وهو ابن احدى عشرة سنة، وكان يقال له وهو ابن خمس عشرة سنة: أفْت يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تفتى، وكان سفيان بن عيينة إذا جاءه شىء من الفتيا أو التفسير التفت إلى الشافعى وقال: أسألوا هذا الغلام .

وقد التحق بالإمام مالك بالمدينة وسمع منه وتلقى عنه وتتلمذ على يديه وكذلك كان سفيان من أكبر وأهم شيوخه .

وقد نزل الكوفة ودرس فقه الإمام أبى حنيفة على يد تلاميذه هناك، ولذلك جاء مذهب الإمام الشافعى فى الفقه والتشريع وسطا بين مذهبى الإمام مالك والإمام أبى حنيفة، لا هو شديد التوسع فى الرأى، ولا هو المعتمد كلية على الحديث، ولقد حاول الإمام الشافعى فى مذهبه التقريب بين مذهبى الإمامين الجليلين وتضيق الشقة بينهما. وللإمام الشافعى كتب كثيرة فى الفقه والتشريع أشهرها: (الأم).

وقد توفى الإمام الشافعى ودفن بمصر سنة ٢٠٤هـ .

• الشافعى ومواجهة الرشيد :

التحق الشافعى فى سبيل طلب العيش بعمل باليمن، ولكنه هناك أُتهم بالتشيع فاستقدمه الرشيد إلى العراق حيث استطاع أن يدافع عن نفسه دفاعاً أكسبه النجاة

وأكسبه فوقها جائزة من الرشيد ، إذ قال للرشيد: "أأدع من يقول إنى ابن عمه (يعنى الرشيد) وأصير إلى من يقول إنى عبده" (يعنى إمام الشيعة إذ كان يشاع عن الإمام أنه ظل الله فى الأرض وأن الناس خلقوا لخدمته وتؤيد بعض أشعار شعراء الشيعة ذلك كما تؤيده بعض كتبهم).

- **المذهب القديم والمذهب الجديد :**

وقد أقام الشافعى بعد ذلك بعض الوقت بالعراق فاتصل بمحمد بن الحسن، وتلقى عنه وناظره ، وعرف منه مذهب أهل العراق فى الفقه والقياس، ولما عاد إلى مكة عاوده الحنين إلى العراق فعاد لها سنة ١٩٥هـ بعد وفاة محمد ابن الحسن، ولذلك اتخذ بها هذه المرة مجلس الإمام والتف حوله التلاميذ، وبقى بالعراق مدة سنتين أملى خلالهما مذهبه العراقى أو مذهبه القديم ، ثم عاد بعد ذلك إلى الحجاز وفى سنة ١٩٨ قدم العراق للمرة الثالثة ولكن لم يطل مقامه بها لأنه سافر إلى مصر فوصلها سنة ٢٠٠هـ واستقبله فيها عبد الله بن عبد الحكم أحسن استقبال ، والتف حوله التلاميذ ، وأملى عليهم مذهبه الجديد الذى يسجله فى كتابيه: "رسالة فى أصول الفقه" و "الأم فى الفقه" وظل الشافعى بمصر حتى توفى سنة ٢٠٤هـ وكان ولا يزال ذا مكانة رفيعة عند المصريين.

- **طريقة الشافعى فى استنباط الأحكام :**

دون الشافعى طريقته فى استنباط الأحكام فى رسالته عن "أصول الفقه" ، ثم كتب كتابه "الأم فى الفقه" حيث اتبع فيه هذه الطريقة وطبقها، فليس من الصعب علينا إذاً أن نقتبس طريقته تلك :

كان الشافعى يحتج بظاهر القرآن مالم يقم لديه دليل على أن المقصود غير الظاهر فيتبعه ، وبعد القرآن يتبع السنة ، وهو يدافع عن السنة دفاعا قوياً ويرى أنه لا يمكن أن يترك السنة إلى غيرها مادامت موجودة ، وخبر الآحاد عنده معمول به مادام راويه ثقة ضابطا، ومادام الحديث متصلا برسول الله، ولا يلزم عنده فى خبر الآحاد ما اشترطه مالك من عمل يؤيده ، بل إن الحديث وحده كاف ، وبعد ذلك يجىء الإجماع ، وهو يفسره تفسيراً معقولا فيقول إن الإجماع هو عدم العلم برأى مخالف، أما العلم بالإجماع فلا يشترط عند الشافعى إذ أنه صعب عسير .

فإذا لم يوجد الإجماع أيضاً عمد للقياس على أن يكون له أصل معين، ولم يقبل الشافعى الاستحسان الذى قال به العراقيون ولا المصالح المرسلة التى قال بها مالك .

• **تدوين مذهبه :**

دون محمد بن الحسن مذهب أبى حنيفة ، ودون مالك الموطأ وإن كان فى الحقيقة إلى الحديث أقرب، أما الشافعى، فقد دون مذهبه فى الفقه بنفسه فى كتابه الجامع (الأم) ويعتبر "الأم" كتابا فذا من ناحية أسلوبه وعرضه، وهو يحوى أهم الآراء الفقهية التى ظهرت فى عصره وموقف الشافعى منها، كما يحوى آراء أخرى جديدة قال بها الشافعى، وقد أتيح للشافعى أن ينشر مذهبه بنفسه أيضاً، وذلك بسبب الرحلات الكثيرة التى قام بها فى عدة نواح فى العالم الإسلامى، وقد كان مذهبه وسطا، فلم يعتمد على الحديث كلية ولم يتوسع فى الرأى والاجتهاد.

* * *

المذهب الحنبلى

• **تعريف بصاحب المذهب :**

هو أحمد بن حنبل بن هلال الشيبانى البغدادى ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد ونشأ بها، وتلقى العلم وسمع الحديث من خيرة العلماء والمحدثين فى عهده ورحل عدة رحلات للسماع والطلب وتوفى سنة ٢٤١هـ .

وقد برع فى الحديث براعة خاصة واستكثر من جمعه وحفظه حتى صار إمام أهل الحديث فى عصره، فقد كان على مدرسة الإمام مالك.

وجمع إلى الحديث علما واسعا وخلقا سمحا، وسمع من الإمام الشافعى واستفاد منه كثيراً حينما كان الشافعى بالعراق إلا أنه أنكر عليه أخذه بالرأى، ولقد جمع ابن حنبل فقهه والأحاديث التى توصل إليها وثبتت صحتها عنده فى كتابه (المسند). وقد قال عنه الإمام الشافعى: "خرجت من بغداد فما خلّفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل" .

• **طريقته فى استنباط الأحكام :**

يذكر ابن القيم أن أحمد حنبل كان يعتمد فى تدوين مذهبه على خمسة أصول هى:

١- النص من الكتاب أو الحديث، فمتى ظفر بنص فى المسألة أفتى بموجبه دون التفات إلى ما يخالفه ولو كان من كبار الصحابة ، ولهذا لم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية توريث المسلم من الكافر عندما صح عنده الحديث المانع من التوارث بينهما لاختلاف الدين .

٢- فتوى الصحابى عند عدم النص، فإذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يَعْرِف لها مخالفا منهم لم يتجاوزها إلى رأى آخر، دون أن يدعى أن ذلك إجماع بل يقول تورعا إنه لا يعلم شيئا يعارض هذه الفتوى .

٣- إذا تعددت الآراء من الصحابة فى الأمر الواحد لجأ إلى اختيار أقربها من الكتاب والسنة بمعنى أنه لا يخرج عن رأى من هذه الآراء ، وكان يتوقف أحيانا عن الفتوى إذا لم يجد مرجّحا لأحد تلك الآراء .

٤- الأخذ بالحديث المرسل أو الضعيف، مرجحا له على القياس مادام ليس هناك أثر آخر يدفعه ولا قول صحابيّ ، ولا إجماع على خلافه .

٥- إذا لم يجد شيئا من هذه الأصول الأربعة لجأ للقياس للضـــرورة. فأحمد ابن حنبل على هذا رجل حديث أكثر منه رجل فقه، ولهذا عدَّه بعضهم من المحدّثين أو من فقهاء المحدّثين لا من الفقهاء إطلاقا .

• تدوين مذهبه :

أحمد بن حنبل كالشافعى فى هذه المسألة فقد كتب كتابه "المسند"، وقد سبق أن أشرنا إليه فى كتب الحديث، وقد جمع فيه ابن حنبل نحو أربعين ألف حديث ، وقد اشتملت هذه الأحاديث مسائل الفقه وأبوابه، ولكن الكتاب ليس مرتبا على أبواب الفقه، فالإمام أحمد بن حنبل كما رأينا هو إمام أهل الحديث فى عصره لأنه سار على مذهب مالك وتتلمذ على يد الشافعى وعـــاب عليـــه أخـــذه بالرأى والاجتهاد.

* * *